سياسة مكافحة التنمر وتعزيز السلوك الإيجابي

تمت المراجعة: العام الدراسي 2026/2027
بدء التطبيق: العام الدراسي 2020/2021

1. بيان السياسة

تلتزم مدرستنا بتوفير بيئة آمنة وشاملة وقائمة على الاحترام، تتيح لكل طالب النمو أكاديميًا واجتماعيًا وعاطفيًا. ولا يُسمح بالتنمر بأي شكل من أشكاله. ويُتوقع من جميع الطلبة الالتزام بالسلوك الإيجابي والمواظبة على الحضور واحترام المواعيد. وتتوافق هذه السياسة مع إطار الرقابة المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون وديمة (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016)، وإرشادات وزارة التربية والتعليم للحضور والغياب (2025–2026)، ومعايير الاعتماد.

2. الغرض

- منع جميع أشكال التنمر والتعامل معها، بما فيها التنمر الجسدي واللفظي والاجتماعي والإلكتروني.
- تعزيز الاحترام والتعاطف والمسؤولية بوصفها قيمًا أساسية لسلوك الطلبة.
- توفير إرشادات واضحة بشأن الحضور والالتزام بالمواعيد والسلوك.
- تعزيز الشراكة مع أولياء الأمور والموظفين لضمان الاتساق في تطبيق الانضباط ودعم الرفاه.

3. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- جميع الطلبة والموظفين والمتطوعين في المجتمع المدرسي.
- جميع الأنشطة المدرسية داخل الحرم المدرسي وخارجه، بما فيها منصات التعلم الإلكتروني.

4. التعريفات

- التنمر: إلحاق أذى متعمد ومتكرر بوسائل جسدية أو لفظية أو اجتماعية أو إلكترونية، مع وجود اختلال في توازن القوة.
- التنمر الإلكتروني: استخدام المنصات الرقمية لمضايقة الآخرين أو تهديدهم أو إقصائهم.
- السلوك الإيجابي: التصرف باحترام ومسؤولية وتعاون وصدق، بما يعكس قيم المدرسة.
- الغياب دون عذر: الغياب دون تقديم ما يثبت وجود عذر مقبول وفق تعريف وزارة التربية والتعليم.

5. الوقاية من التنمر وتعزيز السلوك الإيجابي

تلتزم المدرسة بما يلي:

- دمج التوعية بمكافحة التنمر في المناهج الدراسية.
- إحياء أسبوع مكافحة التنمر، وأسبوع المواطنة الرقمية، وأيام السلوك الإيجابي.
- تدريب الموظفين وتمكين الطلبة من الإبلاغ عن المخاوف بأمان.
- استخدام الممارسات التصالحية لإعادة بناء العلاقات وتعزيز تحمّل المسؤولية.

6. إرشادات سلوك الطلبة

التأخر عن الحضور:

• تُفتح البوابات الساعة 7:00 صباحًا وتُغلق الساعة 7:30 صباحًا.

• يجب على الطلبة الذين يصلون بعد الساعة 7:30 صباحًا الدخول عبر الاستقبال، ويُسجَّلون متأخرين.

الحضور والغياب (وفق لوائح وزارة التربية والتعليم **2025–2026**):

• الحضور شرط للنجاح والتقدم الأكاديمي.

• تُسجَّل جميع حالات الغياب يوميًا ولكل حصة دراسية.

احتساب الغياب دون عذر:

• يُحتسب يوم الغياب بيومين إذا صادف يوم الجمعة، أو قبل العطلات الرسمية أو بعدها، أو خلال الأسبوعين الأخيرين من العام الدراسي أو فترات الامتحانات.

• الحد الأقصى للغياب دون عذر: 5 أيام في الفصل الدراسي أو 15 يومًا في العام الدراسي.

• تجاوز الحدود المقررة يؤدي إلى إعادة العام الدراسي والإحالة إلى جهة حماية الطفل.

• الأعذار المقبولة: التقارير الطبية المعتمدة، أو السفر للعلاج، أو المشاركة في فعاليات رسمية، أو الحالات الطارئة، أو وفاة قريب من الدرجة الأولى أو الثانية. ويجب تقديم المستندات المؤيدة خلال 3 أيام.

الهواتف المحمولة وأجهزة آيباد:

• يُحظر استخدامها إلى حين اعتماد سياسة «إحضار الجهاز الشخصي» (BYOD).

الزي المدرسي والمظهر العام:

• لا يُسمح بارتداء السترات ذات القلنسوة (الهودي).

• الطالبات: يُمنع وضع المكياج أو طلاء الأظافر؛ ويجب أن يكون الشعر مرتبًا وبألوان طبيعية، والحجاب مرتبًا وبحالة جيدة.

• الطلاب: يجب أن يكون الشعر مرتبًا، ولا يُسمح بإطلاق اللحى، ويجب حلقها.

• يجب ارتداء الزي المدرسي الرسمي يوميًا، والزي الرياضي في أيام التربية البدنية.

تفتيش الحقائب:

• يُجرى بانتظام لأسباب تتعلق بالسلامة.

الطعام والمشروبات:

• تُحظر مشروبات الطاقة.

• يُسمح بالأطعمة الصحية فقط خلال الأيام الدراسية العادية والفعاليات المدرسية.

7. إجراءات الإبلاغ والاستجابة

الإبلاغ:

• يجوز لأي طالب أو ولي أمر أو موظف الإبلاغ عن التنمر أو سوء السلوك إلى أحد المعلمين أو المرشدين أو مسؤول الحماية المعيّن (DSO).

الاستجابة:

• تُجرى التحقيقات على وجه السرعة وبسرية.

• يُقدَّم للمتضررين الدعم الإرشادي والحماية.

• يخضع مرتكبو المخالفات لتدابير تصالحية وإجراءات تأديبية.

متابعة الالتزام بالحضور والمواعيد

• الغياب الأول: إشعار كتابي إلى أولياء الأمور.
• 3 أيام غياب دون عذر: الإنذار الأول.
• 6 أيام غياب دون عذر: الإنذار الثاني والإحالة إلى جهة حماية الطفل.
• 10 أيام غياب دون عذر: الإنذار الثالث.
• 15 يومًا من الغياب دون عذر: الإحالة النهائية مع احتمال إعادة العام الدراسي.

8. الأدوار والمسؤوليات

القيادة المدرسية:

• ضمان تطبيق هذه السياسة ومتابعتها.
• مراجعة بيانات سلوك الطلبة والتنمر والحضور.

المرشدون وفريق الرفاه:

• تقديم الإرشاد للمتضررين والدعم للطلبة مرتكبي المخالفات.
• قيادة حملات التوعية بمكافحة التنمر والرفاه والحضور.

المعلمون:

• تقديم القدوة في الاحترام والإنصاف.
• متابعة الحضور والسلوك الصفي يوميًا.
• الإبلاغ فورًا عن حالات التنمر والتأخر المتكرر.

أولياء الأمور:

• ضمان مواظبة الطلبة على الحضور والالتزام بالمواعيد.
• دعم قواعد المدرسة وتوقعاتها السلوكية.

الطلبة:

• التحلي بالاحترام والمسؤولية.
• الحضور إلى المدرسة بانتظام وفي الموعد المحدد.
• الإبلاغ عن التنمر أو السلوكيات غير الآمنة.

أنواع التنمر

قد يتخذ التنمر أشكالًا متعددة. وتقر المدرسة بالأشكال التالية وتحظرها:

1. التنمر الجسدي

• الضرب أو الركل أو الدفع أو عرقلة الآخرين أو البصق أو إتلاف ممتلكاتهم.

2. التنمر اللفظي

• إطلاق الألقاب المسيئة أو السخرية أو التهديد أو التعليقات العنصرية أو التمييزية أو نشر الشائعات.

3. التنمر الاجتماعي / التنمر في العلاقات

• إقصاء شخص عمدًا، أو تشجيع الآخرين على عزل أحد الزملاء، أو الإذلال العلني، أو التلاعب بالصداقات.

4. التنمر الإلكتروني

• إرسال رسائل مؤذية، أو نشر الشائعات عبر الإنترنت، أو مشاركة صور غير لائقة، أو انتحال الشخصية، أو المضايقة عبر المنصات الرقمية.

5. التنمر غير المباشر

• سلوكيات غير ظاهرة بوضوح، مثل التجاهل أو رفض العمل مع الزملاء أو الإقصاء المتعمد.

9. التدابير التأديبية

تشمل العواقب المترتبة على التنمر أو سوء السلوك أو التأخر والغياب المتكررين ما يلي:

• الإنذارات الشفهية والكتابية.

• الاجتماعات مع أولياء الأمور.

• عقود الالتزام السلوكي.

• الحرمان من الامتيازات.

• الإيقاف المؤقت عن الدراسة أو الفصل النهائي في الحالات الجسيمة.

10. المتابعة والمراجعة

• متابعة الحضور والتأخر أسبوعيًا.

• مراجعة تقارير السلوك والتنمر في كل فصل دراسي.

• مراجعة السياسة سنويًا بمشاركة الموظفين والطلبة وأولياء الأمور.

11. الاعتماد والتعميم

هذه السياسة معتمدة من فريق القيادة المدرسية ومجلس الإدارة. وستُشارك باللغتين الإنجليزية والعربية مع الطلبة والموظفين وأولياء الأمور من خلال البوابة الإلكترونية، واللقاءات التعريفية، ودليل السياسات.